

حقوق الإنسان في العصرين الأموي والعباسي

فرح فاضل شرهان

قسم التاريخ/ كلية التربية للبنات/ جامعة البصرة

farah_fsh20@gmail.com

تاريخ نشر البحث: 2021/1/28

تاريخ قبول النشر: 2020/10/ 27

تاريخ استلام البحث: 2020/9/ 24

المستخلص:

يهتم عالم الثقافة والإعلام والسياسة اليوم بالحديث المستمر عن حقوق الإنسان التي أصبحت مادة دراسية تدرس منذ الصغر ويطرح فيها النموذج الغربي عبر القانون الدولي الإنساني وشرعة حقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة، ويتم تغليب النموذج الإسلامي الحضاري بوعي وعن قصد بغرض إخفاء بل تشويه النموذج الدولة الإسلامية في عصورها المختلفة بوصفها دولة رعت وحمت حقوق الناس وأمنتهم عن حياتهم وعقائدهم وممتلكاتهم، فكان لا بد من دراسة حالة حقوق الإنسان في عصور عاش بها الإسلام أزهى وأرقى حضاراتهم في حين كان الغرب يعيش الظلم والإقطاع والتخلف الحضاري. تتناول البحث معنى حقوق الإنسان لغةً واصطلاحاً وتحديث عن حقوق الإنسان في الإسلام عموماً وفي العصرين الأموي والعباسي على وجه الخصوص.

الكلمات الدالة: حقوق الإنسان، العصر الأموي، العصر العباسي

Human Rights in the Umayyad and Abbasid Eras

Farah Abbas Sherhan

Department of History/College of Education for Women/ University of Basra

Abstract

The worlds of culture, media and politics are interested today in the continual talk about human rights, which has become a subject taught from the early stages of education, and in which the Western model is presented through international law, the charter of human rights and the United Nations Charter. The Islamic model is consciously and intentionally ignored to conceal or even distort it, Islam sponsored and protected the human rights and people's security, lives, beliefs, and property. It is thus necessary to study the human rights in Islam to see what was it like. The research deals with the concept of human rights linguistically and terminologically and tackles human rights in Islam in general and in the Umayyad and Abbasid eras in particular.

Key words: Human rights, the Umayyad era, the Abbasid era

المبحث الأول

● معنى الحق في اللغة:

الحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحَقاق، وليس له بناء أدنى عدد. وحق الأمر يحق ويحق حقاً وحقوقاً، صار حقاً وثبت، قال الأزهري: معناه وجب يجب وجوباً، وحق عليه القول وأحقته أنا، قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾⁽¹⁾، أي ثبت. ⁽²⁾ والحق: "الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره" وهو نقيض الباطل، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾⁽³⁾، والحقيقة أن المعنى للحق هو الأساس الثابت لبناء الإنسان الصالح فرداً أو جماعة، وهو القدر الثابت الذي توزن به الأشياء والمعيار الذي ينشده العقلاء⁽⁴⁾ وهو ما ورد في قوله تعالى: ﴿قَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ﴾⁽⁵⁾. والحق مصدراً يطلق على الوجود في الأعيان مطلقاً، وعلى الوجود الدائم، وعلى مطابقة الحكم وما يشتمل على الحكم للواقع ومطابقة الواقع، وحق الإنسان كونه نافعاً له ورافعاً للضرر عنه⁽⁶⁾.

ويقول الجرجاني: الحق في اللغة: "الثابت الذي لا يسوغ إنكاره والشيء الحق أي الثابت حقيقة"⁽⁷⁾. قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾⁽⁸⁾، ويقال "أحققت الشيء أو جنيته ويقال: أحق الرجل أي قال شيئاً أو ادعى شيئاً فوجب له".

ويستعمل لفظ الحق باختلاف السياق الذي وردت فيه الآيات ومعناه العام لا يخلو من معنى الثبوت والإظهار والمطابقة للواقع واستعمل في معنى العدل والإسلام والمال والملك والصدق والموت والحرم والنصيب⁽⁹⁾. والحق أيضاً اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى الثابتة بالنصوص الشرعية والشيء الحق أي الشيء الثابت حقيقة، ويستعمل الحق أيضاً في الصدق والصواب فيقال: قول حق، أي صواب والحق في اللغة كذلك هو الأمر الثابت الذي لا يقبل إنكاره ولا يستنسخ⁽¹⁰⁾.

المعنى اصطلاحاً:

الحق في الاصطلاح هو "الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره وقيل الصواب إصابة الحق، والفرق بين الصواب والصدق والحق، إن الصواب هو الأمر الثابت في نفس المرء الذي لا يسوغ إنكاره والصدق هو ما في الذهن مطابقاً لما في الخارج، والصواب خلاف الخطأ وهما يستعملان في المجتهدين، والحق والباطل يستخدمان في المعتقدات"⁽¹¹⁾.

ويعرف الحق بأنه: "طلب أو امتياز أو سلطة أو حصانة يمتلكها الأفراد في مواجهة الدولة فتصبح بمثابة قيود عليها، يدفع صاحب الحق إلى المطالبة به استناداً إلى أسس أخلاقية وثقافية مقبولة في المجتمع"⁽¹²⁾. وأيضاً إن "الحق ليس هو الحكم أو الفعل الذي هو متعلق بالحكم بل الحق أمر آخر معنوي وهو الامتثال في الأمر"⁽¹³⁾.

وإن كل حكم شرعي ليس بخال عن الحق الله تعالى وهو جهة التعبد فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وعبادته امتثال لأوامره واجتناب نواهيه بإطلاق، وإن "كل حكم شرعي فيه حق للعباد إما عاجلاً وإما آجلاً"⁽¹⁴⁾.

ويعرف الحق أيضاً بأنه "خطاب الشارع أي الأمر والناهي نفسه ولهذا يطلق الحق على الأحكام الخمسة الإيجاب والندب والمحرم والمكروه والمباح" (15).

ومن الفقهاء المحدثين من عرف الحق بأنه: " مصلحة مستحقة شرعاً " (16) أو هو "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً" (17).

ومفهوم الحق لدى فقهاء القانون هو: "الرابطة القانونية التي بمقتضاها يتحول الشخص على سبيل الانفراد والاستثناء التسلط على شيء، أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر" (18).

ويقصد بالاستثناء اختصاص الشخص بقيمة معينة وحده دون غيره، ونسبتها إليه وتبعيتها له دون الكافة، وكذلك يقصد بالتسلط النتيجة الحتمية للاستثناء، ومعناه أن يكون للشخص على تلك القيمة المعينة السلطة والسيطرة والهيمنة بما يقتضيه ذلك من حرية التصرف لابد وأن تكون مشروطة بعدم الإضرار بالغير (19).

وفي الشريعة الإسلامية يعرف الحق بأنه: " علاقة شرعية تؤدي إلى الاختصاص بشيء مع امتثال شخص آخر في إطار محدد ومشروع " وللحق في الشريعة خمسة أركان، هي: " صاحب الحق، الشيء المستحق، من عليه الحق، نص شرعي يوجب الحق، المشروعية " (20).

معنى الإنسان:

يطلق لفظ الإنسان في اللغة على "كل فرد من أفراد الجنس البشري" (21). وورد في لسان العرب لابن منظور أن الإنسان: معروف؛ وقوله أقل بنو الإنسان، حين عمدتم إلى من يثير الجن، وهي هجود يعني بالإنسان آدم، على نبينا وعليه الصلاة والسلام.

وقال الجوهري: "وتقدير إنسان فعلاّن وإنما زيد في تصغيره ياء كما زيد في تصغير رجل فقيل رويجل، وقال قوم: أصله إنسيان على إفعلاّن فحذفت الياء استخفافاً لكثرة ما يجري على ألسنتهم، فإذا صغروه ردوها" (22).

اما اصطلاحاً:

يعرف الإنسان من الناحية الاصطلاحية بأنه: " كائن بشري عكس حيوان للمذكر والمؤنث ويتميز بسمو خلقه " (23).

أما الإنسان في نظر علماء الاجتماع وكذا الفلاسفة حيوان اجتماعي، عاقل ومفكر وعليه قيل بأن الإنسان بصفته العامة المحض بالشكل الواضح لتبلور عمليات الحياة داخل كيان متميز بالصفات الروحية التي تفتقدها الكائنات دون البشر، عن طريق نسق القيم الذي يستقل آخر الأمر بخلقه الإنسان المفاهيم فوت البشرية (24).

ويعرف الإنسان كما وصف في القرآن الكريم والأحاديث النبوية بأمرين:

الأول: هو " أن الإنسان مخلوق مكلف، والتكليف صفة بارزة من صفات الإنسان، تفضله عن الكائنات الأخرى بالعقل الذي هو مناط التكليف " (25).

الثاني: هو " أن الإنسان الذي خلقه الله مخلوق في أحسن تقويم من الناحية التكوينية، ومن الناحية الفطرية "، ويقول الله تعالى مؤكداً هذه الحقيقة: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (26).

مفهوم حقوق الإنسان:

ليس هناك اتفاق على مصطلح واحد لحقوق الإنسان بل هناك مصطلحات عدة تستخدم للدلالة عليها منها: "حقوق الإنسان، الحقوق الإنسانية" "حقوق الشخصية الإنسانية" فهي تعبيرات تم استخدامها بالتناوب للدلالة على المصطلح نفسه، وفي السابق كان تعبير "الحقوق الطبيعية" هو المستخدم بشكل أكبر إلى جانب "الحقوق الفطرية أو الأصلية". ولكن أكثر المصطلحات شيوعاً منذ القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا هو مصطلح "حقوق الإنسان"⁽²⁷⁾.

ويختلف مفهوم "حقوق الإنسان" من مجتمع إلى مجتمع آخر، ومن ثقافة معينة إلى ثقافة أخرى، لأن مفهوم حقوق الإنسان، ونوع هذه الحقوق يرتبطان في الأساس بالتصور الذي نتصور به الإنسان⁽²⁸⁾. والواقع إن البعض ممن حاول دراسة حقوق الإنسان لم ينجح في وضع تعريف محدد لها، والبعض الآخر لم يقم نفسه في هذه المسألة وتعرض مباشرة لمعالجة موضوعات حقوق الإنسان.

وذلك يرجع إلى صعوبة الفكرة وغموضها من ناحية، وإلى الخلط بين الفكرة محل الحماية وبين آليات حمايتها⁽²⁹⁾.

وقد بدأت الممارسات الفعلية لمفهوم حقوق الإنسان قبل أن يظهر المصطلح في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وارتبطت هذه الممارسات بالأنظمة الديمقراطية القيمة كما نصت عليه الديانات السماوية والقوانين الوضعية⁽³⁰⁾.

تعريف حقوق الإنسان:

اختلف الباحثون في تعريفاتهم لحقوق الإنسان، وفقاً لرؤيتهم وتخصصاتهم، فنجد السيد فودة يعرف حقوق الإنسان بأنها: "تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنساناً أي بشراً، وهذه الحقوق يعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها"⁽³¹⁾.

فيما عرف قدري الأطرش حقوق الإنسان بأنها: "مجموعة المبادئ والقيم المعنوية المستمدة من طبيعة الإنسان التي تؤكد على ضرورة احترام آدمية الإنسان" وسلامة كيانه المادي والأدبي، ونظراً لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بدونها أطلق عليها عدد من المصطلحات، حقوق الإنسان⁽³²⁾.

وعرفها رينيه كاسان بأنها " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استناداً إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني"⁽³³⁾.

وعرفها جابر الراوي أيضاً: " الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"⁽³⁴⁾.

ويؤكد زكريا المصري أن حقوق الإنسان "المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر، وأن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وأن شأن احترام حقوق الإنسان أن

يتيح إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم⁽³⁵⁾.

يتضح مما عرض من تعريفات لحقوق الإنسان أن مصطلح حقوق الإنسان كغيره من مصطلحات العلوم الإنسانية، لا يمكن تعريفه تعريفاً جامعاً مانعاً، فهو في تطور مستمر مع تطور الظروف المحيطة سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو المحلي على المستوى السياسي أو القانوني، ومن الواضح أنه لا يمكن أن يختلف أحد في أن حقوق الإنسان هي جميع الحقوق التي بدونها لا يستطيع أن يحيا الإنسان حياة حرة كريمة وهي تشمل كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

المبحث الثاني

• حقوق الإنسان والإسلام:

لم تعرف البشرية على مدار مراحل تاريخها منذ هبط آدم إلى الأرض وإلى يومنا هذا ديناً مثل الإسلام، كرمها ورفع قدرها وأعلى شأنها، ووضح ذلك في القرآن الكريم حيث قال سبحانه ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾⁽³⁶⁾ وكان هذا أعظم تكريم للإنسان، صوره الله في أجمل هيئة وأحسن صورة، ومن هنا استقى المصلحون القيم النبيلة، وما ارتضاه الناس من القواعد الاجتماعية العالية التي تحفظ للفرد كرامته واستخلفه في الأرض ومنحه الحرية التي تصون كرامته وعلى لسان كل رسول جاء تكريم الإنسان واقتضت مشيئة الله سبحانه وتعالى أن يكون سيدنا محمد ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾ الذين أعلن من لحظة تنبؤه أن الإنسان حر في حياته مكرم، وهذا الإنسان لا يستهان به، ولا يستضعف ولا يستغل ولا تمتن شخصيته تحت أي ادعاء، وجاء ذلك صريحاً في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁽³⁷⁾. وحقوق الإنسان في الإسلام والحرية الإنسانية - بالمعنى الفردي والجماعي والاجتماعي - في عرف الإسلام - واحدة من أهم الضرورات - وليس فقط " الحقوق " اللازمة لتحقيق إنسانية الإنسان، بل إننا لا نغالي إذا قلنا: إن الإسلام يرى في " الحرية " الشيء الذي يحقق معناه " الحياة " للإنسان. فيها حياته الحقيقية، وبفقدائها يموت حتى ولو عاش يأكل ويشرب ويسعى في الأرض كما هو حال الدواب والأنعام⁽³⁸⁾. ومن أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان حق الحياة، إذ خلق الله عز وجل الإنسان ووهبه الإسلام حق الحياة وهو أول حق يضمن كرامته وعلى جميع المسلمين الحفاظ على هذا الحق وهذا حق الإنسان أي أنه ليس مقتصراً على المسلم بل هو حق للجميع بلا شروط وقد ذكر هذا الحق صريحاً في القرآن الكريم وفي عدة مواضع فقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقَ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا أَلْفَوْحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطْنٌ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾⁽³⁹⁾. وأيضاً وهب الله تعالى حق الكرامة للإنسان فهو مكرم عند ربه قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁽⁴⁰⁾. وأيضاً منح الإسلام الحق في حرية الرأي والفكر إذ دعا الإسلام إلى

حرية الفكر، وخلص العقل من سلطان الماضي وتحكم الماضي وتحكم الآباء، واستعباد العرف والتقاليد، وأمر بالنظر في عجائب الكون، وضرب في ذلك أمثلة تتفتح لها الأذهان ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾⁽⁴¹⁾ وقال أيضاً: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ * أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا * وَعَبَا وَقَضَا * وَزَيَّنَّا وَخَلَا * وَحَدَّائِقَ غُلْبًا⁽⁴²⁾ ومن الثابت أن محمد ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم كان يفسح المجال للرأي الحر والفكر الصريح، وكان يكره الرجل الإمعة الذي يقول: إن أحسن الناس أحسنت وإن أسوأوا أسأت، وكان يطلب إلى أصحابه أن يدلوا برأيهم في بعض المسائل وأن يحاولوا حل ما يعترضهم من صعاب. وفي الإسلام كل شخص له حرية أن يفكر ويعتقد ويعبر عن فكره ومعتقداته دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم بالحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل من قوله تعالى: ﴿لَنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾⁽⁴³⁾. وأيضاً من حق كل فرد أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب من مواجهة سلطة متعسفة أو حاكم جائر، أو نظام طاغ، وهذا أفضل أنواع الجهاد إذ سئل رسول الله ﷺ: «صلى الله عليه وآله وسلم»: أي الجهاد أفضل؟ قال: «كلمة حق عند سلطان جائر»⁽⁴⁴⁾.

وعلى المسلم احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره ولا يعتدي على غيره في المجتمع: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ﴾⁽⁴⁵⁾.

ومنح الإسلام حق التعليم فقد جاء في القرآن والسنة ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾⁽⁴⁶⁾. وثبت الإسلام حق التملك للأفراد فهذه غريزة بشرية فكل إنسان يرغب بالتملك لإشباعها وإشباع هذا الحق يضيف الدافعية للتملك والاجتهاد وزيادة الإنتاجية فهذه القاعدة هي أهم القواعد الاقتصادية الإسلامية ونظم الميراث ووضع أسساً لتناقل الأملاك به. ودعا الإسلام إلى السماحة المطلقة دون منازع، فالحاج الإسلام على ضرورة السماحة والتسامح راسخ في القرآن الكريم ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾⁽⁴⁷⁾. وبهذا يتضح أن الإسلام يؤكد المساواة والتسامح بل يدل على موقف شامل للتعامل بالتسامح مع الآخرين فكرياً وعلمياً⁽⁴⁸⁾.

إذ تعد دعوة الإسلام بالإنسان دعوة عالمية تخاطب البشر جميعاً فلا تفرق بين حبشي وعربي ولا بين فارسي وتركستاني ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾⁽⁴⁹⁾. وهذه الدعوة شأنها لا تسلم بتميز عنصري ولا تبالي بتفرقة في اللون أو الجنس، ويرى الإسلام أن بني البشر سواء، يرجعون إلى أصل واحد وصفة مشتركة كلهم لآدم وادم من تراب. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾⁽⁵⁰⁾. وقد ساوى النبي بين المسلمين في حديثه ومجلسه وعدل بينهم في الغرم والغنم وأنصفهم من كل شيء حتى من نفسه ولم يستجيب لمحابة أو محسوبية، ضرب مرة، أحد من الصحابة بقضيب في بطنه تسوية للصف في الجهاد فشكا إليه ولم

يتردد في أن يكشف عن بطنه وقال له: " استقد يا سواد " وأسر عمه العباس وابن عمه عقيل بن أبي طالب في غزوة بدر، فألزمهما بما ألزم به الأسرى الآخرين من الفداء⁽⁵¹⁾.

فهناك العديد من الحقوق التي بنى عليها الإسلام نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة. وكلها حقوق من واقع الشريعة الإسلامية التي جاءت بالدين القيم، ومن واقع سنة الرسول ﷺ، ومن واقع الخلفاء الراشدين والعلماء خلال تعايشهم وتعاملهم في الحياة الاجتماعية بصفة عامة منذ إرساء قواعد الدولة الإسلامية في المدينة بقيادة الرسول ﷺ.

فالحقوق الإسلامية لكل البشر مثل كل القيم النبيلة لا بد أن تتأصل في النفوس وهي قد يسميها البعض مبادئ أو قواعد أو أسس، فالمبادئ السياسية في الإسلام هي القواعد والقيم التي بنيت عليها دولة الإسلام ويستلهم من هذا النهج السياسي للحكم⁽⁵²⁾.

المبحث الثالث

• حقوق الإنسان في العصر الأموي:

لقد شهد العصر الأموي تدهوراً واضحاً في مجال حقوق الإنسان، إذ لم يحم الحاكم وزناً لأي أمر يمكن أن يحد من سلطانه، وهكذا شهدت الجرائم ومورست العقوبات لم يكن الإسلام ليقرها، بل حرمها صراحة، لأنها لا تشكل جرائم في حق الإنسان وحق البشرية على وجه عام، فقد منع حتى إظهار التذمر، ناهيك عن نقد الحكام، وذبح الناس ومثل بالأحياء والأموات واستعبد معارضون مسلمون، وساد الفجور والانصراف إلى الشراب مع الجواني وانتشر العبث بمصالح الناس، وانتشر التجسس عليهم منذ بدايات هذا العصر.

وعبث الخلفاء وعمالهم بالمال العام واعتدوا على المال الخاص، وساد التمييز بوجهه العنصري بين العرب وتميز العرب وبين العرب فيما بينهم، وأصبح الرشا عاملاً أساسياً في تحديد موقف القاضي، ناهيك عن الحنث بالعهود وقتل النساء والأسرى.

وكان لسوء طالع الأمويين أن أتوا بعد الإمام علي "عليه السلام" الذي أقام نظاماً للحريات والحقوق تحسناً عليه البشرية اليوم، فكان ذلك عاملاً في إبراز ما ارتكبه في حق المسلمين وعليه لا بد أن نستثني مما نسب إلى بني أمية عمر بن عبد العزيز الذي كان علامة فارقة في تلك الأسرة.

وفيما يلي نبين بعض مواقف الأمويين وعمالهم في مختلف الحقوق والحريات التي كرسها الإسلام وترجمة لتكريم بني آدم وعدم إخضاعهم إلا لله وأحكامه.

التلاعب بالشرائع:

بدا التلاعب بالشرائع منذ وقت مبكر منذ زمن الحكم الأموي فقد دشنته معاوية عندما أمر بوضع الأحاديث وإغفال أخرى. ثم عمد إلى توقيع عقوبات لم ينص عليها الشرع تمثلت بالحرمان في الحقوق بالقتل وغير ذلك من الممارسات، ثم سار على ذلك النهج حكام بني أمية وغالوا فيه حتى وصلوا إلى سبي المسلمين واستحقاقهم.

إذ بدأ معاوية عملية خطيرة تقوم على التشجيع على الاهتمام بالشعر ليصرف الناس عن القرآن ويدفعهم إلى العودة إلى مآثر أسلافهم بمن فيهم الجاهليين⁽⁵³⁾. وبعد ذلك ضرب بالشرع عرض الحائط كلما فضت مصلحته لاسيما السياسية. وأيضاً في مسألة جمع الصدقات فبعد أن كان الخلفاء الأوائل يأخذون العفو لا يوصون أن يستخدموا السوط للحصول عليها، فإن معاوية كان يأمر بقتل من لا يؤديها فقد وجه "عبد الله بن مسعدة الفزاري إلى تيماء وأمره أن يصدق من حربه من أهل البوادي، وأن يقتل من امتنع عن إعطائه صدقة ماله، ثم يأتي مكة والمدينة والحجاز يفعل ذلك"⁽⁵⁴⁾.

وضع الأحاديث:

السنة التي أتبعها الأمويين من وضع الأحاديث وإهمالها ضرورية لتحقيق أغراض معينة، فإن خلفاء بني أمية لم يجدوا ضرورة لاتباع أي شرع من قرآن أو حديث. فعبد الملك بن مروان يهجر القرآن فور مبايعته إذ كان القرآن "في حجره يقرأه" فأطبقه وقال: "هذا آخر العهد بك"⁽⁵⁵⁾. ثم كان أول من نهى عن الأمر بالمعروف وكان يقول: "والله لا يأمرني أحد بتقوى الله بعد مقامي هذا إلا ضربت عنقه"⁽⁵⁶⁾.

أما الحجاج عامل عبد الملك وأولاده فكان يرى الشرع ما يشرعه الخليفة، فقد دعاه الوليد بن عبد الملك إلى شرب النبيذ فقال: "يا أمير المؤمنين أكل ما أحللت، ولكني أنهيت عند أهل العراق وأهل عملي"⁽⁵⁷⁾. ارتكاب الجرائم:

ومن الجرائم التي شرعها الحجاج بمجرد مخالفة أوامره وإن لم يترتب عليها أية نتيجة فقد كان يقول: "والله لو أمرت الناس أن يخرجوا من باب المسجد فخرجوا من باب آخر لحق لي دماؤهم وأموالهم"⁽⁵⁸⁾. أما في مجال العقوبات وتشريعها وقتل الناس بعقوبات مبتدعة كشفت عن استبداد بني أمية للناس فقام معاوية يقتل حجر بن عدي الكندي وصحبه دون أن يرتكبوا أي جريمة. إلا دفاعاً عن أحد المستضعفين من أهل الذمة⁽⁵⁹⁾.

واغتال معاوية عبد الرحمن بن خالد بن الوليد وذلك أن عبد الرحمن عظم شأنه بالشام فخافه معاوية فأمر ابن أثال أن يحتال في قتله وضمن له أي هو فعل ذلك أن يضع عند خراج ما عاش وان يوليه جباية خراج حمص فلما قدم عبد الرحمن بن خالد حمص منصرفاً من بلاد الروم دس إليه ابن أثال شربه مسمومة مع بعض مماليكه فشربها فمات⁽⁶⁰⁾.

• القتل والوعيد.

ومن مآثر زياد تكريسه جماعية العقوبات فقد أُنذر الناس في خطبة عند توليه من معاوية فقال: "وأنني أقسم بالله لأخذن الولي بالمولى والخصم بالظاعن والمقبل بالمدير والمطيع بالعاصي والصحيح منكم في نفسه بالسقيم حتى يلقي الرجل منكم أخاه"⁽⁶¹⁾.

وقد تعد زياد وعبداه فأُنذر أهل البصرة بقتل من وجد بعد صلاة العشاء خارج بيته وأهلهم شهراً ثم أمر صاحب الشرطة بتنفيذ أوامره فأتاه في الليلة الأولى بتسعمائة رأس وفي الليلة الثانية بخمسين رأساً وفي الثالثة برأس واحد⁽⁶²⁾.

وعلى أثر زياد سار خليفته على البصرة سمرة بن جندب فكان العمال الذين قتلوا الآلاف دون ذنب يستحقون به القتل وأحياناً دون أي ذنب فقد جاء إلى الكوفة وقتل فيها ثمانية آلاف من الناس فقيل له: "هل تخاف أن تكون قتلت أحداً بريئاً قال: لو قتلت اليهم مثلهم ما خشيت"⁽⁶³⁾.

وبعد زمن معاوية استمرت العقوبات الكيفية البعيدة عن الإسلام، فيزيد يجعل أبا دهيل الشاعر في صندوق حياً لأنه شبه بأخته عاتكة بنت معاوية⁽⁶⁴⁾. وعبيد الله بن زياد يخاطب أهل البصرة مهدداً بالعقوبات الجماعية⁽⁶⁵⁾. ومروان بن الحكم يقتل ابنة أخيه لركوبها الخيل وقد جرى ذلك بأمر من معاوية الذي قال له: "أكفني بنت أخيك، فحفر لها حفرة وغطاها فسقطت فيها فكانت قبرها"⁽⁶⁶⁾.

وأن عبد الملك بن مروان أمر الحجاج بالتركيل بأهل الكوفة فقال له: "يا حجاج قد وليتك العراقيين صدقة فإذا قدمت الكوفة فطأها وطأة يتضاءل منها أهل البصرة"⁽⁶⁷⁾.

• التمثيل والسبي.

أما التمثيل بالأموال فقد بدأ من معاوية ثم إلى هشام بن عبد الملك أمر نبش جسد زيد بن علي بن الحسين الذي قطع رأسه يوسف بن عمر الثقفي وأرسله إلى الخليفة فأمر الخليفة بصلبه عريانياً فيقي مصلوباً خمسين شهراً، وأمر الوليد بن عبد الملك بحرق جثة يحيى بن زيد وذر رمادها في الفرات⁽⁶⁸⁾.

وأمر مروان بن محمد آخر الخلفاء الأمويين "بنش يزيد الناقص فأخرجه من قيده وصلبه بالكوفة"⁽⁶⁹⁾. أما التمثيل بالأحياء فمن أمثلته أن "حميد بن بحدل الكلبي وكان من قادة عبد الملك بن مروان قطع شفاء الأسرى كما القتل وأنوفهم بعد انتصاره على عمير بن الحباب في منطقة قرقيسيا، وجعلها في خيط وحملها إلى الشام"⁽⁷⁰⁾.

وفي هذا المجال عاد الأمويون إلى ممارسات الحكام الذين يدعون الإلهية، كما في مجال الحق بالحياة، فقد أخذوا يستعبدون المسلمين رجالاً ونساء بعد الأسر والسبي وكان الإسلام قد حرم سبي المسلمين واستعبادهم ونهب أموالهم.

وهكذا هاجم بسر بن أرطاة همدان فقتل وسبي نساءهم، وكان أول نساء مسلمات يسبين في الإسلام⁽⁷¹⁾. وهكذا كان الخلفاء الأمويون يعتقدون أنهم فوق مستوى البشر إذ أنزلوا بالضعفاء أشد عقاب عندما لا يروقهم رأي.

• قتل معارضية.

لم يكن الخلفاء الأمويون رغم حداثة عهد أمرائهم بالحكم الراشدي يدخرون للمعارضة إلا السيف بدءاً بمعاوية وانتهاءً بآخر الخلفاء.

فمعاوية الذي اشتهر "بالحلم" قتل حجر بن عدي وصحبه⁽⁷²⁾. واغتال معاوية مالكا الأشر وسم الحسن بن علي "ع" ويزيد بن معاوية يلاحق الحسين بن علي "ع" إلى أن قتله عامله مع أهل بيته وأصحابه دون مراعاة أي حرمة لبنوته لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ويهدد أهل المدينة قائلاً: "... والله لئن وضعتكم تحت قدمي

لأطأنكم وطأة أقل منها عددكم وأترككم أحاديث تتسخ من أحاديث عاد وثمود⁽⁷³⁾. أما عبد الملك بن مروان فبحسب بعض الروايات قد دس على ابن عمر من طعنه بحربة مسمومة فمات منها⁽⁷⁴⁾.

• المساواة.

لقد ضرب الخلفاء الأمويون بمبدأ المساواة الذي هو من أهم حقوق الإنسان عرض الحائط وكرسوا التمييز بمختلف صوره، فمعاوية بظهر تخوف من العرب من الموالي ويتمنى لو يقتل شطراً منهم ويقي شطراً. ثم بين العرب يميزون قريش على سائر الناس ويطبقون على أهل المدينة والأنصار خاصة، وفي قريش يحرمون من يعارضهم ويغدقون المال على من يواليهم.

ونرى مستوى التدهور بالمساواة الذي أصاب السلطة زمن الأمويين ونقشي الرشوة، فمثلاً فقد استعمل الحجاج قريبه "المغيرة بن عبد الله الثقفي" على الكوفة، فكن يقضي بين الناس فأهدى إليه رجلاً سراجاً من شبه "نحاس أصفر" وبلغ ذلك خصمه، فبعث إليه ببغلة، فلما اجتماعاً عند المغيرة، جعل يحمل على صاحب السراج وجعل صاحب السراج قائلاً: "أن أمري أضوأ من السراج فلما أكثر عليه، قال: ويحك، إن البغلة رمحت السراج فكسرتة"⁽⁷⁵⁾.

• حقوق الإنسان في العصر العباسي.

لم يكن مجمل معنى حقوق الإنسان معروفاً في العصر العباسي بمضامينه المطروحة في ذلك الزمن، إلا أنها كانت مطروحة في العهد النبوي والراشدي واختفت في العهد الأموي. فعندما جاء العصر العباسي جاء انقلاباً على الأموي الذي كان تجربة سيئة في الحقوق والواجبات لاسيما على بني هاشم الذين ذاقوا في ظله الأمرين.

وقد ثار العباسيون على الأمويين ودافعوا عن السلطة بكل الوسائل من دون أن تقف في طريقهم أي مبادئ لذلك ليس هناك أي حقوق للرعية أو المعارضة. إلا في بعض الأمور مثل العمل والملكية، في ذلك هناك بعض الأمثلة على ذلك مثلاً في:

- حق الحياة:

لم يكن الحق في الحياة محترماً في أيام العباسيين إلا في الصدر الأول الذي شهد قوة الخلفاء ابتداءً من أبي العباس حتى المتوكل. أما في عهد المهدي والمأمون فأزهقت النفوس بغير حق حتى أنهم كانوا يقتلون الآلاف دون أن يرف لهم جفن، حين أمسك داود بن علي بقائم سيفه فهدد الناس قائلاً: "إن بكم داءً هذا دواؤه وأنا زعيم لكم بشفائه وما بعد الوعيد إلا الإيقاع"⁽⁷⁷⁾.

وعلى هذا النهج سار السفاح فقد كان سريعاً في سفك الدماء واتبعه عماله بالشرق والغرب مثلاً محمد بن الأشعث في المغرب⁽⁷⁸⁾.

وكان الهادي جباراً عظيماً وأول من ست الرجال بين يديه بالسيوف⁽⁷⁹⁾ وكان المعتصم إذا غضب "لا يبالي من قتل ولا ما فعل"⁽⁸⁰⁾.

وقد قتل أبو العباس ضيوفه من الأمويين بمجرد ذكرهم الشعر بأفعالهم وجعل فوقهم بساطاً وجلس الناس فوقهم وتغدوا ثم جروا إلى الطريق وتركوا إلا أن أنتموا⁽⁸¹⁾.

أما في عهد المنصور فلم يكن أقل قوة من السفاح ففي عهده وجد أبو جعفر الحسن بن مخطية إلى أرمينية فقاتلهم قتالاً شديداً وأقام أياماً يحاربهم فقتل فيهم في يوم واحد ستة عشر ألف إنسان ثم انصرف إلى تفلّيس فقتل من كان معه من الأسرى⁽⁸²⁾.

ومن العقوبات المبتكرة التي استحدثها العباسيين ما فعله الرشيد عندما عاقب المغني عبد الرحيم الدقاق الذي كان ينعي شعراً في مدح أحبة علي، فيطلبه الرشيد ويقول له: أتفاخر ببني وبين أخي ويأمر بتجريدته وضربه خمسمائة سوط، وبعد تنسك أبي العتاهية يأمره الرشيد بقرض الشعر في الغزل فيمتنع فيضربه الرشيد ستين عصا ويحلف ألا يخرج من سجنه حتى يقول شعراً في الغزل⁽⁸³⁾.

والهادي يرمي جاريته بارتكاب المسابقة فيكلف من يتجسس عليهما "ويضبطهما في لحاف واحد على الفاحشة فيقطع رأسيهما"⁽⁸⁴⁾.

والمعتصم يتهم قائده الأخشين بمولاة منكجور الفرغاني المتمرد فحبس الأخشين حتى مات فصلب ساعة في سر من رأى عرياناً ثم أنزل فأحرق⁽⁸⁵⁾.

ولم يكن في العصر العباسي حقوقاً سياسية للمواطنين ولا للنبخ إلا في تأييدهم لسلطتهم. إذ رأى السياسيون أن السلطة منحت لهم من الله تعالى لقربتهم إلى الرسول ﷺ.

وإذا كان الخليفة معين من الله فهو لا يحاسب إلا أمام الله، ومن هنا قمع من يأمره حتى بتقوى الله ويؤكد هذا المبدأ المتوكل عندما يوصي ابنه المنتصر بالله حتى بمساعدته فلا "يعرض لأحد من عماله وكتابه وقضائه وخدمه ووكلائه وجميع أحبائه بمناظرة ولا محاسبة ولا غير ذلك من الوجوه والأسباب"⁽⁸⁶⁾.

إلا أن هذه القاعد استتنت في مدة بسيطة في عهد المهدي والمأمون إذ رد المهدي مظالم أبيه المنصور إذ أمر عندما ولي الخلافة "إطلاق من كان في سجن المنصور"⁽⁸⁷⁾.

أما المأمون فقد كان يهتم بأحكام قاضيه ويرفع ظلاماته وينصف بين الناس إذ "شكت امرأة إليه شخصاً لانتزاعه ضيعة لها وكان هذا الشخص ابنه العباس حيث قضى لها برد ضيعتها وظلم العباس بظلمه لها"⁽⁸⁸⁾. وقضى العباسيون على كل المعارضين لهم بالقتل والتكيل ومنهم الطالبيين حيث قاموا بالقضاء على كل ثوراتهم مثل محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن أبي طالب، النفس الزكية.

وقد سيطر الأتراك على مقاليد الحكم وعلى الخلفاء وكانوا شديدين في القسوة والظلم.

أما في مجال آخر فقد عملت الخلافة العباسية على حفظ حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية فعلى المستوى الخارجي حاربت الأعداء عسكرياً ودبلوماسياً بالإضافة إلى عملها على تقوية وبناء مدن الثغور وعلى المستوى الداخلي قامت ببناء الطرق والمدن والتطور العمراني.

فمثلاً نجد أبا العباس السفاح في بداية حكمه فرض راتباً لأربعمئة مرابط في مدينة الحصيصة⁽⁸⁹⁾.

وأيضاً هناك جماعة اشتكت إلى العباس السفاح أن بيوتهم أخذت منهم وأدخلت في الأعمار الذي أمر به فأمر بتعويضهم⁽⁹⁰⁾.

أما في عهد خلافة المنصور وصف بأنه " الذي أصل الخلافة وضبط الملكية ورتب القواعد وأمام الناموس واخترع الأشياء"⁽⁹¹⁾.

واهتم بالعمران وتطوير المدن وفرض راتب لمقاتليه واهتم بالإعمار بعد الكوارث وبناء الأسوار والمساكن واستمرار تقوية الثغور اسكن الخلافة مدينة ملطية "بلدة مشهورة من بلاد الروم" أربعة آلاف مقاتل من أهل الجزيرة⁽⁹²⁾.

وبنت المدن في عهد المنصور مثل مدينة سمياط ومرعش في مدن الثغور ومن أهم مدنه بغداد وغيرها⁽⁹³⁾.

الخاتمة:

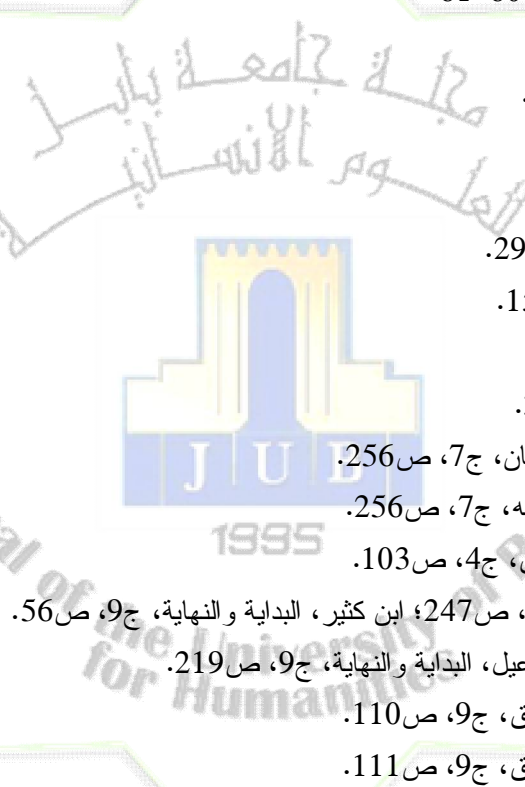
لقد وردت كلمة (الحقوق) في القرآن الكريم والسنة النبوية في الكتب التسعة إحدى وأربعون مرة وكلمة (الحق) بصيغة المفرد ألفين وثمانين عشرة مرة وورود هذه الكلمة بهذا العدد الكبير في القرآن والسنة النبوية يدل على أن الإسلام طبيعته (القرآن والسنة) أعلى شأن حقوق الإنسان بشكل كبير جداً. إذ صدرت بعض الممارسات السلبية من بعض الخلفاء والأمراء ما أدى إلى تقييد حرية الرأي والتعبير في بعض الحالات.

واهتم بعض الخلفاء بترسيخ الحق في العلم ما أدى إلى حدوث تطور علمي كبير في ذلك العصر، إذ انتشرت الحلقات العلمية بكثرة في المساجد حتى وصل عدد طلاب بعضها إلى عشرات الآلاف. وتطور النظام القضائي بشكل كبير وخاصة في العصر العباسي وظهر ذلك بوضوح البنية الإدارية القضاة ورفدهم بمساعدين وصرف رواتب لهم وإعداد سجلات وتوسيع سلطات القاضي مما أسهم في حفظ حقوق الناس. واهتم بعض الخلفاء بالعدل والإصلاح ومنهم من جلس هو لنظر في مظالم الناس، بينما حدثت في نفس الوقت حالات من الظلم والاعتقال والقتل خصوصاً في الحالات التي فيها تهديد للخلافة مما أضر بالحق في العدل.

الهوامش:

- 1- سورة القصص: آية 63.
- 2- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم، لسان العرب، ص 939-940.
- 3- سورة البقرة: آية 42.
- 4- الجبوري، هاشم، حق الإنسان في الحياة ووسائل حمايته في القانون والشرعية، ص 56.
- 5- سورة يس: آية 7.
- 6- الكفوي، أبو ابقاء، الكليات، ص 390-391.

- 7- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، ص120.
- 8- سورة السجدة: آية 3.
- 9- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص277.
- 10- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، ص89.
- 11- قرقور، نبيل، حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي، ص22.
- 12- عواد، وآخرون، حقوق الإنسان في الحياة التربوية - الواقع والتطلعات، ص144.
- 13- القرافي، أبو العباس احمد بن إدريس الصنهاجي، المرافقات، ج2، ص317.
- 14- القرافي، أبو العباس احمد بن إدريس الصنهاجي الفروق، ج1، ص179.
- 15- الاسطل، إسماعيل احمد، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، ص8.
- 16- عثمان، محمد رأفت، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ص13.
- 17- عثمان، محمد رأفت، المصدر نفسه ص13.
- 18- العبلي، عبد الحكيم حسن، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص176.
- 19- الشايب، محمد رشاد، الحماية لحقوق المتهم وحرياته، دراسة مقارنة، ص18.
- 20- فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص21.
- 21- البستاني، بطرس، محيط المحيط، ص19.
- 22- ابن منظور، المصدر السابق، ص112.
- 23- جماعة كبار اللغويين العرب، المعجم العربي الأساسي، ص113.
- 24- بدوي، أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، ص201.
- 25- فرحاني، بدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص21.
- 26- سورة التين: آية 3.
- 27- زانغي، كلوديو، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ص3.
- 28- مركز دراسات الوحدة العربية، حقوق الإنسان العربي، ص95.
- 29- الشافعي، محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ص24.
- 30- عبدالمجيد، قدوري، الإعلام وحقوق الإنسان، ص23.
- 31- فودة، عبد الحميد، حقوق الإنسان بين النظم القانونية والوضعية والشريعة الإسلامية، ص2.
- 32- الاطرش، قدوري مفتاح، مدخل إلى قضايا حقوق الإنسان، ص653-654.
- 33- الوحيددي، فتحي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ص5.
- 34- الراوي، جابر ابراهيم، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص166.
- 35- المصري، زكريا، الديمقراطية وحقوق الإنسان، ص238-239.
- 36- سورة التغابن: آية 3.



- 37- سورة الإسراء: آية 70.
- 38- عمارة، محمد، الإسلام وحقوق الإنسان، ص 65.
- 39- سورة الأنعام: الآية 151.
- 40- سورة الإسراء: آية 70.
- 41- سورة الأعراف: آية 185.
- 42- سورة عبس: الآيات 24-30.
- 43- سورة الأحزاب: الآيتان 60-61.
- 44- رواه الترمذي.
- 45- سورة الأنعام: آية 108.
- 46- سورة التوبة: آية 122.
- 47- سورة الكهف: آية 29.
- 48- عبد الباقي، ص 291-292.
- 49- سورة الأعراف: آية 158.
- 50- سورة النساء: آية 1.
- 51- مذكور الخطيب، ص 30.
- 52- ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 7، ص 256.
- 53- ابن خلكان، المصدر نفسه، ج 7، ص 256.
- 54- الطبري، المصدر السابق، ج 4، ص 103.
- 55- السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 247؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 9، ص 56.
- 56- ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل، البداية والنهاية، ج 9، ص 219.
- 57- ابن كثير، المصدر السابق، ج 9، ص 110.
- 58- ابن كثير، المصدر السابق، ج 9، ص 111.
- 59- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الطبري، ج 4، ص 200.
- 60- الطبري، المصدر السابق، ج 4، ص 171.
- 61- بكار، الزبير، ص 308.
- 62- الطبري، المصدر السابق، ص 167.
- 63- الطبري، المصدر السابق، ص 217.
- 64- أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، ج 6، ص 39.
- 65- أبو الفرج الأصفهاني، المصدر السابق، ج 6، ص 60.
- 66- الأصفهاني، الأغاني، ج 4، ص 193.

- 67- اليعقوبي، المصدر السابق، ج2، ص192.
- 68- الذهبي، مروج الذهب، ص191-192.
- 69- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، ص295.
- 70- الأصفهاني، المصدر السابق، ج17، ص144.
- 71- الطبري، المصدر السابق، ج5، ص348.
- 72- الطبري، المصدر السابق، ج4، ص206-217؛ المسعودي، المصدر السابق، ج3، ص30.
- 73- الزبير، المصدر السابق، ص198.
- 74- السيوطي، المصدر السابق، ص244.
- 75- الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داود، عيون الأخبار، ج1، ص52.
- 76- السيوطي، المصدر السابق، ج1، ص228.
- 77- الدينوري، عيون الأخبار، ج2، ص252.
- 78- المسعودي، المصدر السابق، ج2، ص668.
- 79- المسعودي، المصدر السابق، ج2، ص670.
- 80- الطبري، المصدر السابق، ج7، ص316.
- 81- الأصفهاني، المصدر السابق، ج4، ص93-95.
- 82- اليعقوبي، المصدر السابق، ص310.
- 83- الأصفهاني، المصدر السابق، ج3، ص140.
- 84- الطبري، المصدر السابق، ج6، ص435.
- 85- الطبري، المصدر السابق، ج6، ص435.
- 86- الطبري، المصدر السابق، ج6، ص360.
- 87- الطبري، المصدر السابق، ج6، ص396.
- 88- ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج1، ص44.
- 89- البلاذري، فتوح البلدان، ج1، ص170؛ ابن أبي جرادة، بغية الطالب، ج1، ص157.
- 90- اليعقوبي، المصدر السابق، ج2، ص358.
- 91- ابن الطقطقا، الفخري في الآداب السلطانية، ج1، ص58.
- 92- البكري، معجم ما استعجم، ج1، ص3081.
- 93- الطبري، المصدر السابق، ج2، ص457-458.

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

المصادر

القرآن الكريم.

أولاً: المصادر الأولية:

* البكري: عبدالله بن عبد العزيز (ت 487هـ)

1- معجم من استعجم، عالم الكتب بيروت 1403هـ.

* السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ / 1605م)

2- تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1952م.

• الدينوري: أبو حنيفة أحمد بن داود (ت 282هـ)

3- الأخبار الطوال، طبعة ليدن 1888م.

القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت 684هـ)

4- المرافقات، عالم الكتاب، من دون طبعة.

* الطبري: محمد جرير الطبري (ت 310هـ / 923م).

5- تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط5، دار المعارف، مصر، 1954م.

* أبو الفرج الأصفهاني: علي بن الحسين (ت 356هـ / 976م).

6- الأغاني، تحقيق إحسان عباس وآخرون، ط1، دار صادر، بيروت، 1423هـ / 2002م

* ابن كثير: أبو الفدا إسماعيل (ت 774هـ / 1372م).

7- البداية والنهاية، دار عالم الكتب، 1424هـ / 2003م.

* المسعودي: أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت 346هـ / 957م)

8- مروج الذهب ومعادن الجواهر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط3، مطبعة السعادة، مصر، 1964م .

* ابن منظور: محمد بن مكرم بن أبي الحسن (ت 711هـ / 1311م)

9- لسان العرب، تصنيف يوسف ونديم مرعشلي، بيروت، (د.ت)

* اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب، (ت 292هـ / 904م).

10- تاريخ اليعقوبي، بيروت، (د.ت).

المراجع

11- الاسطى: إسماعيل - حقوق الإنسان والقانون الإنساني بين الشريعة والقانون، ط1، غزة مطبعة شير، سنة

2005م.

12- الاطرش: قدرى مفتاح - مدخل إلى قضايا حقوق الإنسان، دار قباء، بدون طبعة.

13- البستاني: بطرس - محيط المحيط، مكتبة لبنان 2011.

- 14-بدوي:أحمد زكي-معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية مكتبة لبنان، بيروت، 2006.
- 15-الراوي: جابر - حقوق الإنسان وحياته الأساسية، دار وائل، عمان، 2008.
- 16-زانغي: كلوديو - الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة بيروت، 2006.
- 17-الجبوري: هاشم-حقوق الإنسان في الحياة ووسائل حمايته في القانون والشرعية ط1، عمان، دار الحامد 2011.
- 18-الجرجاني: علي بن محمد بن علي -التعريفات، دار الطلائع، القاهرة، 2013.
- 19-فرحاتي: وآخرون - آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، ط1، دار عمان للثقافة، 2012.
- 20-فرفور: نبيل - حقوق الإنسان في الحياة التربوية، ط1، عمان، دار المناهج، 2008.
- 21-الشافعي: بشير - قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء 2009.
- 22-الشايب: محمد - الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحياته، الإسكندرية، دار الجامعة 2012.
- 23-عواد: وآخرون - حقوق الإنسان في الحياة التربوية، عمان الأردن، 2008.
- 24-عثمان: محمد رأفت -الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار الضياء.
- 25-عبد المجيد: قدرى علي -الاعلام وحقوق الإنسان، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2008.
- 26-فودة: عبد الحميد -حقوق الإنسان بين النظم القانونية والوضعية والشرعية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006.
- 27-عمار: محمد-الإسلام وحقوق الإنسان، المجلس الوطني للثقافة والفنون 1985.
- 28-ابن الطقطقا: محمد بن علي - الفخري في الآداب السلطانية، دار صادر، بيروت.
- 29-المصري: زكريا - الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار الفكر، طنطا، 2012.